

كسب عبد اعتقد ان احاط الدين بما لا يدرى وهو بطلان العمق في المثال المذكور
قوله واقتراره سلكا شق قوله تختلف جندي في صحته او خطر ليس كما صحته او حمله
واهمية وصية فهو كما ناتي وكذا ثبوت سبب المطالبة كمنه برهنا او
نقطة او اجرة كما تقدم قوله انشد قال ابن نصران قوله الملك اي للبايع قوله او غيرها
اي كالقرار وانكول شق قوله حكم بالصحة اي عند منسبته ثبوت املك الاذن
البايع وحق قوله صحة الصفة اي الايجاب والقول قوله هو الاثر اي الحكم
بالاثر قوله بلا عذر قاله ص قلته ولعمري ان لم يعلم جسده بدن شري والام يحسن
اطلاق الا اذا ادى او ثبت اعساره كما في باب المحرر قوله في امر ابنه
اي اذا تم امر المحبوسين ينظر في اذنه صم اي الايتام والمجانين قوله ولا ناظر اي الوفا
والوصية قوله وحق كاهلة ناظر وقف وحصان قوله وحق كالاوقان التي لا
شرط فيها قوله وكبر والظاهر لا يصح قوله او ما يتفق فيه كان محتملا والافتقار
ان اتقلا يتبع كبار من هذه فيما يحكم به ولو اعتقد خلافه قوله وكذا ظما اي حتى
تختلف بين ما من صحة ما حاله بحدثة **باب طريق الحكم وصحة قوله**
ايما المدي اي لا يملك لا تخصيص في احد من قوله متلوقة بخادعي على هذا انه
لاحق لم عليه سبب متلوقة لان المدي فيها رطب ان يفض المدي عليه والمدي
في غيرهما يظن ان ابا خذم المدي عليه فانقلب فيها الفصل المتداول قوله
وحد اي حدنا او شرب قوله ومعتق اي وطلاق قوله متوقفا كان الاوفا معتق
لان اعتقده اقصم عقلة قوله ويحق اي وضع بينه بلاء عوى على خصم
اي وجهه ذلك قوله حضور خصم اي ولو كان بالسد قوله ولا يمينه اي المدي
يوثا هذه قوله ان كان اي فيما يقبل فيه ذلك قوله سماعها اي الدعوى واليمين
قوله مسخ اي يصب ليناغ صوة قوله وعلى صلنا اي قاعدتنا قوله وحق
كيت قوله خوف خصم اي استعجاله وهو قولى قاله صو قلت ولا ينقض الحكم
كذلك وان كان الاصح خلافه لا نقدر انه لا ينقض الا ما خالف نص كتابه او سنة
او اجما **فصل** ونص بالقبل اي ولو لم يتعد العلة بخلاف الاستدلال
قوله تحريرها اي تحريرها بام المدي لكونها الحكم على معلوم قوله وحرر الدفن
اي بذكر جسده ووزعه وقدره قوله والتركه ويعمل قوله واراد في عدلها بيمينه
يكفي ان يحلف انما وصل من التركة شق قوله معلومة اي شئ معلوم قوله
واستلوا لان نفس المدي في حال وان تأخره قوله ويتر تقين ان كان هذا
من تبة بيان الشرا لا ولا انك زائد عما تقدم قوله او نكول اي نكول غيب
ان مثلها ليس بيلة **قوله** الضرورة لا يملك الامر حقه **قوله** القيمة اي بان يلو

مدع

مدع قيتها كذا حيث نلت **قوله** اصطلاحا القضية مع ترديد الدعوى للمحاكم **فصل**
قوله ملك سابق اي سابق على غيره من قوله في باب الدعوى اي الظاهر في عرض
الاجل **قوله** فتمتبا قاله في الصمام فتمتبه ادخل عليه الذي وقته انتباهها
اي تزجرها من النهي وباليد نفع والنحر المنع وباليد قتل قوله في الصباح **قوله** ولم يدكر
مستنده قاله ص وشبه النسيان **قوله** الشاهد الباقي اي بعد موت رفته شق
فصل قوله ان بعد اي ويكفي في تركه غلبة الظن بخلاف جرحه فانه لا ينجح الا
بما راه او سمعه منه او استفاض عنه **قوله** مع طول اللذة في امر من جرحه والظاهر
ان طول اللذة هو ما يبين ان شغورها خلا لا انسان عادة انتم كسب فالكفر **قوله**
ورسالة اي بعث من يرسله انما يحتمل حال الشهود او بعث القاضي في تحلف
بمريض او بعد قوله وتحمل لسا فدية اي في اذنه ليطرح فدية اي رض لا ما بالفتح
فصاه **قوله** سأل قوله عن اي المضمون لذلك **فصل** قوله بلا يمين لعصمة
قوله فيعلم اي يعلم الحكم الذي بان القول قوله لا يكره بيمينه **قوله** فذكره اي
انكره على اذ ما عليه **قوله** عداوة جواربه كانه صفة الدعوى **قوله** وحق معسر
اي ويحرم جلف معسر **قوله** خاف حسنا ان اقرها عليه **قوله** لا يقتضيه الجرا لا يقتضيه
منه حقا بل اذ باع شيا فوكم مترك التسمية على التحمل بين في الذمة وصال له
به فانك تجيبا باق لا لاح لك على **قوله** وحمل النقص **قوله** على الورع اي لا على التزيم
قوله وتوقن فيها اي في المدي منها اي من المدين منطوق الدعوى وليس لها
خصوص ما اختلف فيه ولم يمنع علم انتم قوله مسووع الحكم **قوله** ولا يثبت
اي نوع ولا يثبت جز وحده **قوله** في حقها لا يثبت **قوله** ان لا ي
من قامت له بنية **قوله** بذلت اي لا يثبت بطلان الادعاء بطلان المدعى تحلف
المنكر فان شك في حق عليه ولو لم يظن ان ادعى له يكون ذلك بذكر السبب اي
الذي سكت عنه المدي **قوله** فهو كذب لها اي ما يقبله التحقيق ما شهد به وما
ادعيت به وانما دعيت احدهم الارعي وقفا كذا اخرهما في التسوية **قوله** في المجلس
اي حيث يمان احضارها **قوله** وان سكت الى هذا عطف على قوله واذا جرحها
فان اقر بحكمه لا يسوالم وان انكره والحاضر ان المدي عليه رغبة احواله
لا دما ان يقر وسكو او يقر لا في قوله لا انكره وما اشبه ذلك قد يبر
قوله اجبت اي والابلاحة على **قوله** في ريبه لا انظر انظر ثلاثة ايام ولا يدر
الذي فيها **قوله** في ما ادعاه من القضا او الامر **قوله** فان عجز مدعي نحو القضاين
اليمينه في الاظهار **قوله** وصر هذا اي المقدم من الاظهار **قوله** على السكار لا
مناحزا عند قبيل باليمين **قوله** زوال يده فانما يحرف مدع على قايه واخذها
فصل قوله على ما لا يحلف المتقرب وما اخذها حاشية **قوله** المدعي وظاهره